



هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية رقم (26)

التاريخ: 26 ذو القعدة 1434 هـ
الموافق: 1 أكتوبر 2013 م

بطاقة ائتمان بنك أبوظبي التجاري للصيরفة الإسلامية - فتوى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين:

يرغب بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية في تقديم إلى عملائه بطاقة ائتمان إسلامية. وتهدف هذه البطاقة إلى تزويد حملة البطاقات بتسهيلات ائتمانية دون فوائد لمبالغ تصل حتى حد ائتمان معين يتيحه البنك للعميل خلال الفترة المحددة.

وقد تم طلب الحصول على إرشادات وفتوى بخصوص توافق المنتج المذكور أعلاه المقدم من قبل بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفتوى

(1) يقوم بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية بطرح بطاقة ائتمان تقوم على أساس القرض الحسن الشرعي.

(2) يقوم بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية بتحديد حد ائتماني لحامل البطاقة يسمح له باستخدام البطاقة لإجراء سحبوبات نقدية أو القيام بعمليات شراء أو تسديد فواتير المرافق والخدمات أو أي استخدام آخر مسموح به من قبل بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية.

(3) يعتبر المبلغ المسحوب أو المستخدم ديناً ويصبح مستحقاً من حامل البطاقة إلى بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية بنهاية مدة التسهيلات. ويجوز لبنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية السماح لحامل البطاقة بتسديد ذلك الدين من خلال آلية متعددة.

(4) يحصل بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية على رسوم اشتراك شهرية ثابتة من كل حامل بطاقة لاستيفاء المصارييف الفعلية المتکبدة بواسطة البنك لتقديم التسهيلات. ويتم فرض تلك الرسوم بصرف النظر عن رصيد الجين أو موعد السداد أو استخدام بطاقة الائتمان ويجوز تسديده بواسطة حامل البطاقة على أساس شهري. ويجوز لبنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية (إصدار بطاقات ائتمان من فئات وفرض رسوم اشتراك شهرية ثابتة بمبالغ مختلفة عن كل فئة).

(5) لا يجوز لبنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية فرض أي مبالغ إضافية كرسوم دفعات متأخرة بأي حال من الأحوال بناءً على أي شرط مسبق. بيد أنه، في الحالات الاستثنائية، عندما يكون من الضروري الحد من التقصير المتكرر لحامل البطاقة في ما يتعلق بالدفع، يجوز لبنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية فرض رسوم دفعات متأخرة وهي الرسوم



التي يتعين إضافتها في حاسب صندوق الأعمال الخيرية المحفظ به لدى بنك أبوظبي التجاري للصيরفة الإسلامية بعد خصم الخسائر أو التكاليف الفعلية المتکدة بواسطة بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية بسبب ذلك التأخير أو التقصير باستثناء تكاليف التمويل والفرصة الضائعة وأى دفعات من طبيعة الفوائد.

6) يكون من المسموح لبنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية الحصول على أي كفالات أو ضمان من حامل البطاقة للوفاء بالتزاماته الناشئة عن أو في ما يتعلق ببطاقة الائتمان الإسلامية.

7) يتم استخدام المستندات التالية بخصوص منتج بطاقه الائتمان:

1-7 أحكام وشروط بطاقة الائتمان.

2-7 دليل خدمات وأسعار بطاقة الائتمان.

3-7 نماذج بطاقة الائتمان.

لقد قمنا بالاطلاع على هيكل ومستندات بطاقة ائتمان بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية ، ونؤكد بموجبه أن الهيكل والمستندات المرتبطة بمنتج بطاقة ائتمان بنك أبوظبي التجاري للصيروفة الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

يرجى التقيد بما جاء أعلاه.

الشيخ الدكتور / حسين حامد حسان
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

*تحل تلك الفتوى محل الفتوى الصادره بشأن هذا الموضوع بتاريخ 30 إبريل 2009 م